دور الإدارة الانتخابية في ترسيخ أمن واستقرار المجتمع

نظرة تحليلية وتأصيلية

لواقع التشريعات والممارسات الانتخابية المعاصرة

بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة طنطا المنعقد في الفترة من 10- 11 مارس 2014 حول " دور القانون في تحقيق أمن واستقرار المجتمع ".

**د. سعيد حموده الحديدي**. باحث قانوني حاصل على الدكتوراه في القانون الدستوري بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف.

مقـدمـة

إن الوضع الدستوري المستقر في دول الديمقراطيات الغربية يرتكز في أساسه على التقدم الحضاري والنضج الديمقراطي لدى شعوبها؛ حيث سيادة قيم المواطنة والسلام الاجتماعي، واعتبار التنوع في المجتمعات الفسيفسائية مصدرًا للتكامل والقوة، وليس منبعًا للقلاقل والاضطرابات التي تقود إلى العنف بشتى صوره وأشكاله. ومن ثم تتم الممارسات الانتخابية في تلك الدول الراسخة في الديمقراطية في إطار منضبط يتحقق في نطاقه التوازن الذاتي لنتيجة الصراع على السلطة، حيث يكون لدى المواطنين تصورات معتدلة عن الشرعية المؤسسية؛ الأمر الذي يدفع النخب المعارضة والحاكمة إلى الامتثال لقواعد الديمقراطية لأن البدائل ـ كتمرد النخب المعارضة أو تلاعب النخب الحاكمة بالإجراءات الانتخابية ـ ستكون أقل فائدة وذو كلفة باهظة([[1]](#footnote-1)).

غير أننا نجد الوضع مختلفًا وخطيرًا في دول ثورات الربيع العربي وبخاصة مصر؛ إذ تدور رحا المباريات التنافسية في سبيل السلطة خارج الأطر الدستورية والقانونية حيث استخدام خطابات التطييف المشحونة بمناخ الاستقطاب والعنف بشتى صوره ونشر ثقافة الكراهية الطائفية؛ بهدف التعبئة والتجييش على نحو يؤدي إلى خلق وعي زائف يرتكز على الصراع بين (نحن) و(هم) عوضًا عن الوعي السوسيولوجي الحقيقي المعبر عن احتياج هذه المجتمعات إلى إرساء قيم المواطنة والعدالة والديمقراطية والتنمية. وهو الأمر الذي يحمل في طياته مخاطر جسيمة تهدد أمن واستقرار المجتمع.

ومن هنا، جاءت الورقة البحثية الماثلة منتقية لنتائج الدراسات السياسية والاجتماعية الحديثة ذات الصلة بهذه الأزمة أو التعرض بعين جديدة للقديم منها، وإعادة النظر فيها من زاوية النظر الدستورية والقانونية بهدف بناء أفق نظري تحليلي وتأصيلي ـ للدور الواقعي للإدارة الانتخابية في هذا المجال ـ يساعد الدول المتحولة إلى الديمقراطية في الخروج من أزمتها من خلال دحض كافة صور وأشكال العنف الاجتماعي والسياسي والطائفي من حلبة الصراع المشروع في سبيل السلطة؛ حيث يشير التوازن الذاتي في نهاية الأمر إلى انضباط إيقاع هذا الصراع ونتائجه؛ ومن ثم ترسخ فكرة الشرعية السياسية وثبوتها في تصرفات وأفعال القوى السياسية بجناحيها السلطوي الحاكم والمعارض على حد سواء، وعلى نحو تتحقق معه أفضل المخرجات الحكومية في إطار منظومة القيم القانونية للمجتمع.

وفي ضوء ما تقدم، فقد قسمت البحث الماثل إلى ثلاثة مطالب صدرتها بتمهيد: حيث أمهد لموضوع الدراسة بتقصي الجذور التاريخية لنشأة الإدارة الانتخابية المحايدة ودورها التاريخي في ضبط مجريات الصراع من أجل السلطة، ثم أعمل في إطار المطلب الأول على إبراز الدور الفعال للإدارة الانتخابية الحديثة في منع الدعاية السياسية المهددة لأمن واستقرار المجتمع، كما أوضح من خلال المطلب الثاني مدى ضبطها للممارسات المتعلقة بخطابات النصر والهزيمة بعد إعلان النتائج الانتخابية، وأخيرًا وعلى امتداد المطلب الثالث أبين دورها في تعزيز عمليات الانتقال الفعلي والآمن للسلطة ترتيباً على هذه النتائج، على أن أردف ذلك بخاتمة أستخلص فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج ومقترحات مفصلية.

مطلب تمهيدي

الإرهاصات الأولية لدور الإدارة الانتخابية

في حسم الصراع على السلطة

تمهيد وتقسيم:

إذا كان هناك الكثير ممن يعتقد أن فكرة الإدارة الانتخابية المستقلة والمحايدة هي فكرة حديثة ظهرت في بعض الدول في أواخر القرن العشرين، إلا أننا إذا قرأنا التاريخ السياسي بعين جديدة؛ يتبين لنا أن الصورة التي نعاينها لهذه الفكرة إنما تمثل النبتة اليافعة المتصلة بجذور ضاربة في أعماق تاريخ الفكر السياسي الواقعي. وآية ذلك، أن الحكام القدامى وهم في سبيلهم لإثبات براءة شرعية حكمهم، كانوا يستعينون بأفراد أو جهات كانت موضع لثقة العامة من أجل الإقرار والشهادة ـ ولو بطريق غير مباشر ـ بسلامة تنصيب هؤلاء الحكام. وفي سبيل ذلك يُستَخدم الكهنة ورجال الدين، حتى جاءت الكنيسة ولعبت دوراً بارزاً في الإشراف والرقابة على إضفاء الشرعية على الملوك، بل وسحبها من بعضهم. وفي نظام الخلافة الإسلامية، نجد جماعة أهل الحل والعقد تقوم بالإشراف والرقابة على إجراءات انتخاب الخليفة. وفي ضوء ما تم إثارته من موضوعات، نقوم بتصوير رؤيتنا لملامح التطور التاريخي لفكرة الإدارة الانتخابية المحايدة فيما يلي من نقاط.

أولاً: دور الكهنة في إثبات شرعية الحكام ومراسم تنصيبهم.

في إطار الدولة الفرعونية، فإن جانبًا عظيمًا من الغموض سوف ينجلي إذا ما علمنا أن (مينا) لم يكن أول من لجأ إلى صبغ السلطة السياسية بالصبغة الدينية ، فهذه الفكرة كانت معروفة قبل توحيد البلاد بل أن وجود هذه الفكرة قبل (مينا) هو الذي جعل الأساطير القديمة راسخة في نفوس الشعب تتجسد في شكل طقوس دينية يمارسها رجال الدين ـ في حضور الشعب المصري ـ على الملك الجديد الذي يعتلي عرش البلاد([[2]](#footnote-2)). فكانت تتم مراسم التتويج في أربع حفلات ترمز كلها إلى الجمع بين السلطتين في الشمال والجنوب([[3]](#footnote-3)): ففي الأولى منها يعتلي الملك عرش الجنوب واضعاً التاج الأبيض فوق رأسه، وفي الثانية ينتقل الملك إلى الجلوس على عرش الشمال واضعاً التاج الأحمر فوق رأسه، أما المرحلة الثالثة فيوضع فيها تحت العرش نبات البردي المجلوب من الجنوب، مع زهر الزنبق المجلوب من الشمال رمزاً للوحدة، وفي المرحلة الأخيرة يطوف الموكب الملكي بالحائط الأبيض الذي بناه (مينا) عند حدود القسمين ويعتبر بذلك أنه أخضع قسمي البلاد.

ولا غرابة في هذا كله إذا ما تعرفنا على شخصية الملك (أوسركاف) أول ملوك الأسرة الخامسة إذ كان كاهناً أعظم للإله تمكن من اغتصاب العرش لنفسه وتأسيس الأسرة الخامسة([[4]](#footnote-4))، مستخدماً الأسطورة التي تعتمد على أصل تاريخي من أجل إضفاء الشرعية على حكمه للبلاد . حيث عَملت الأسطورة الواردة في بردية (وستكار) على إظهار مساوئ الملك (خوفو)، وكيف كان الإله (رع) غاضباً عليه هو وأسلافه لأنهم شيدوا الأهرامات بجواره؛ فقرر أن يسند حكم البلاد إلى ملوك أكثر صلاحاً وحتى يتم ذلك اختار (رع) زوجة أحد الكهنة التي تتصف بالورع والصلاح وتقمص جسد زوجها الكاهن وأنجب منها ثلاثة أطفال هم: (أسركاف، وسحو رع، وكا كي) وهم من تولوا الملك على الترتيب في بداية الأسرة الخامسة؛ وهكذا بدا فرعون ابن جسدي للإله رع وانتهى الأمر بأن تأكدت له الإلوهية التي هي فوق البشر، وهو بذلك يفضل من سبقوه من الفراعنة([[5]](#footnote-5)). كما كانت وراثة المُلك أحياناً مفتوحة أمام صغار أفراد الأسرة المالكة، بل نجح أفراد خارجين عنها بتاتاً في اعتلاء العرش وإن كان عليهم تثبيت شرعيتهم بالزواج من إحدى قريبات الملك، مع الاستعانة بالكهنة لصك آذان الناس بدلائل الشرعية لمليكهم الجديد.

أما الإغريق ففضلوا أن يكون الإشراف والرقابة على صحة اختيار الملوك للإله؛ فتتجلى الحيدة والاستقلال ـ وفقاً لمعتقدهم ـ في أسمى معانيها، حيث تحكي الأساطير أن الملك كان يذهب دورياً إلى الجبل المقدس حيث يَمثل أمام الإله في كهفه فإن عاد إلى قومه فإن ذلك يدل على أن الإله قد ارتضاه ملكاً لدورة جديدة وإن لم يعد لزم اختيار ملك جديد([[6]](#footnote-6)). وفي الواقع فإن السبب وراء ابتكار هذه الفكرة يرجع ـ في تقديرنا ـ إلى الوضع الدستوري للملك حيث كان يتمتع بسلطات واسعة، فهو الحاكم السياسي والكاهن الأعظم والرئيس الأعلى للإدارة. وفي فلك ذات الفكرة تدور عملية اختيار ملك (روما) قديماً، فعند خلو منصب الملك كان يتناوب أعضاء مجلس الشيوخ ممارسة مهام الملك، كل عضو لمدة خمسة أيام يُستطلع فيها رأي الآلهة الذي يمكن التعرف عليه من خلال طوالع معينة لا يعرفها إلا رجال الدين.

ثانياً: دور الكنيسة في الإشراف على تنصيب الملوك وخلعهم.

كان لرجال الكنيسة نفوذ عظيم في انتخاب الحكام وخلعهم؛ يدلل على ذلك أن (بيبن الثالث) عندما أراد إثبات عدم شرعية حكم (شيلديريك الثالث)، سعى جاهداً حتى حصل على موافقة البابا على خلع أسرة (الميروفنجيين) ـ في سنة 751م ـ عن عرش مملكة الفرنجة. وكنتيجة لغموض دور الكنيسة في هذا الشأن؛ لم يبد كثير من الباحثين الاهتمام الكافي بالدور الأساسي للكنيسة في هذا المجال باعتبارها هيئة محايدة ونزيهة تقوم بالإشراف والرقابة على شرعية الشرعية، حيث نجد لهذا الغموض محلاً فيما قرره الأستاذ (موريس دوفرجيه) من أن: الديكتاتور الذي يصل إلى السلطة بواسطة القوة، كان يضفي الشرعية على نفسه إما بواسطة التكريس الديني أو بواسطة الزواج من أميرة عريقة أو أن يلجأ إلى الاستفتاء أو إلى الانتخابات الموجهة([[7]](#footnote-7)).

ونرى أن التسوية بين اللجوء إلى الكنيسة بهدف الاكتساء بالشرعية وبين اللجوء للانتخاب الموجه لذات الهدف مدعاة للخلط غير المبرر في شأن دور الكنيسة في هذا الصدد؛ لأنه من المعلوم أن ارتقاء الأسرة (الكارولنجية) كان بالعودة إلى نظام الانتخاب (فبيبن) قد انتخبته جمعية من الشعب دُعيت للانعقاد في (سواسون) سنة 751م، كما أن (شارل لوجر) قد تم انتخابه انتخاباً حقيقياً.

والحقيقة أن الشعور العام كان يتجه إلى أن قسم الملك لليمين في حفلة التتويج إنما هو عمل ذو مغزى ديني ويمكن أن يعد جزء من السلطة التي تمارسها الكنيسة في المسائل الأخلاقية مثله في ذلك مثل أي يمين أخرى([[8]](#footnote-8)). كما حرص (لويس الرابع عشر) على أن يوضح بدقة لابنه أن حفل التكريس لا يعطي الملكية وإنما يقوم فقط بإعلانها للشعب([[9]](#footnote-9)). وبذلك، نستطيع أن نبرز دور الكنيسة كجهة مستقلة يفترض حيادها ونزاهتها؛ الأمر الذي يحتم معه قبول دورها كجهة للإشراف والرقابة على سلامة شرعية رؤساء الدولة: وهو ما تجلى من جانب أول عندما قرر البابا عدم شرعية (شيلديريك الثالث)، ومن جانب ثان عند إعلان صحة انتخاب (بيبن الثالث) بواسطة جمعية من الشعب.

وفي ذات الاتجاه، فعندما توفي الملك (لويس الخامس) في عام 987م في ظروف غامضة افترص (هيو كابيه) الفرصة السانحة مستعيناً برئيس الأساقفة (أدالبرت) في إقامة أسرته في الملك، إذ تم انتخابه في عام 987م بواسطة جمعية الكبار وبزعامة (أدالبرت) والذي أكد بهذه المناسبة أن العرش لا يكتسب بحق الوراثة بل بالانتخاب، وادعى رجال الدين أن تتويج الملك عن طريق الكنيسة هو السر المقدس الثامن([[10]](#footnote-10))، ولقد نصب رجال الأكليروس من أنفسهم مدافعين عن نظام الانتخاب كما هو متبع في انتخاب الأساقفة ورؤساء الأديرة([[11]](#footnote-11)). وبدا طبيعياً في ظل هذا الوضع أن توضع فوق متناول يد الملك النصوص التي تقلد الملك طبقاً لها ونظام أيلولة العرش. وليس أدل على متجه نظرنا في التدليل على هذا الدور للكنيسة ـ كجهة للإشراف والرقابة علي العملية الانتخابية ـ من نظرية جلاسيوس (Gelasian) المعروفة بنظرية السيفين والتي تعد نقطة البدء بين المتنازعين حول العلاقة بين السلطتين الزمنية والروحية في القرن الحادي عشر، حيث أنه وإن كان (جريجوري) يفترض في كلامه سمو السلطة الروحية على السلطة الزمنية، إلا أن الأهمية العظمى التي كانت للمسائل الروحية لم تكن في حد ذاتها لتثبيت أن الحكام الزمنيين يستمدون سلطتهم من الكنيسة؛ فلم يفكر (جلاسيوس) قط ـ كما لم يفكر جريجوري ـ في مثل هذا الاستنتاج، ومع ذلك لم يكن من الصعب تحوير وإهمال نظرية السيفين([[12]](#footnote-12)).

ثالثًا: دور جماعة أهل الحل والعقد في الإشراف على انتخاب الخليفة.

عرف جانب من الفقه أهل الحل والعقد بأنهم: الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية([[13]](#footnote-13)). ورأى جانب من الفقه أن أهل الحل والعقد يختلفون عن أهل الاجتهاد؛ حيث لا يشترط في أهل الحل والعقد العلم الموصل إلى الاجتهاد([[14]](#footnote-14)). بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى ضرورة أن يكون أهل الحل والعقد من أهل الاجتهاد([[15]](#footnote-15))؛ حيث يجب أن تكون شروطهم أشد وأقصى من شروط الخلافة، لأن اختصاصهم شاق عسير يتطلب كفاءة عالية ويحتاج إلى خبرة متميزة([[16]](#footnote-16)). وفي تقديرنا، فإن الخلاف الفقهي السابق ناتج عن تركيز كل جانب على دور معين من مهام أهل الحل والعقد، فمن يسلط الضوء على مهمة أحل الحل والعقد كمفوضين من الأمة في اختيار الخليفة ومن ثم لا يشترط أن يكونوا من أهل الاجتهاد، أما من يوجه عنايته إلى دورها كجهة للإشراف والرقابة على إجراءات انتخاب الخليفة؛ ومن ثم يفضل أن يكونوا من أهل الاجتهاد، وهو ما نؤيده.

وإذا كان البعض([[17]](#footnote-17)) قد دحض نتيجة المقارنة السطحية بين أسلوب تعبير الأمة عن إرادتها في اختيار رئيس الدولة في كل من النظام الإسلامي والنظم المعاصرة والتي مؤداها أن النظم المعاصرة أكثر دقة وإحكاماً في تحديد الأساليب الديمقراطية في هذا الاختيار، حيث انتهى إلى وضوح وثبات المبدأ المتمثل في حق الأمة الإسلامية في اختيار حكامها. إلا أنه لم يجد مفراً من التسليم ببساطة أسلوب تطبيق هذا المبدأ في عهد الإسلام الأول نزولاً على مقتضيات الظروف التي يواجهها المجتمع من حيث الزمان والمكان والعادات والتقاليد([[18]](#footnote-18)).

ونلاحظ أن مرد هذا التسليم يرجع إلى تصوير جماعة أهل الحل والعقد على أنها التي تقوم بالدور الفاعل في اختيار الخليفة على سند من أنهم يقومون بدور يشبه الدور الذي يقوم به الناخبون الرئاسيون كما هو الحال في بعض النظم المعاصرة. إلا أننا بنظرة متفحصة إلى دور أهل الحل والعقد في عملية انتخاب الخليفة، نكتشف أن ثمة دوراً رئيساً لها يتجسد من خلال كونها الهيئة المستقلة التي تتولى الإشراف والرقابة على عملية الانتخاب الرئاسي بدءًا من فحص أحوال المرشحين والتأكد من توافر الشروط المتطلبة فيهم واستبعاد من لم تتوفر فيه هذه الشروط انتهاءً بتأكيدهم صحة وسلامة البيعة العامة.

وإذا كان شاغل النظم الانتخابية الحديثة هو تأكيد الحياد والاستقلال في أعضاء هيئة الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، فإن عظمة النظام الإسلامي تكمن في تأمين ذينك المطلبين على نحو لم تبلغه النظم الحديثة بعد. وتفصيل القول في هذا الذي نجمل، أنه يشترط في أهل الحل والعقد العدالة، وهي التقوى والورع، وذلك يتحقق بالاستقامة والأمانة([[19]](#footnote-19)) والقيام بممارسة واجبات الدين والتعفف عن الصغائر التي تشين الإنسان وتحط من قدره([[20]](#footnote-20)). ومن هنا كان منبع ثقة الأمة في عمل جهة الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، ولما لا وعملهم يحكمه حديث حذيفة عن النبي )): أَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عَشَرَةِ أَنْفُسٍ، وَعَلِمَ أَنَّ فِي الْعَشَرَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَقَدْ غَشَّ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ ([[21]](#footnote-21)).

وجدير بالتنويه أن تسليطنا الضوء على هذا الدور الأساسي لجماعة أهل الحل والعقد لا يعني أننا ننكر مشاركتهم بدور رئيس في تسهيل عملية الاختيار بقيامهم بعملية الموازنة بين المرشحين جميعاً، وتحديد درجة أفضليتهم وتقديم أفضلهم([[22]](#footnote-22)) تمهيداً لعرضه على الأمة لتقول قولها الفصل بشأنه، وهم إذ يفعلون ذلك فإنهم يقومون به بتفويض من الأمة؛ فمن المفترض أن أهل الحل والعقد هم الذين ترجع إليهم الأمة في كل مسائلها العامة([[23]](#footnote-23)). والأكثر إبداعا للنظام الإسلامي أن عمل أهل الحل والعقد في هذه الجزئية يخضع مباشرة للرقابة الشعبية من خلال إمضاء البيعة العامة لمن رشحه أهل الحل والعقد أو رفضها. وبذلك يبرز الدور المزدوج لأهل الحل والعقد على نحو متفرد لم نرى له مثيل في الأنظمة المختلفة، بل لم تبلغ الأنظمة الحديثة درجة إبداعه سواء من حيث شروط أهل الحل والعقد التي تكفل تلك الدرجة العالية من الحياد والاستقلال والنزاهة لأعضائها أو من حيث إيجاد آلية للرقابة الشعبية المباشرة على عملية ترتيب أفضلية المرشحين أو سواء الرقابة غير المباشرة على سائر الإجراءات والأعمال التي اتبعها أهل الحل والعقد.

وبعد الإلحاح في تفويضه عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على إرساء أول قاعدة دستورية تعمل على الاحتياط من تأثير من يتولى الأمر العام على توجيه إرادة الأمة في مسألة اختيار حاكمها حيث أمر صهيباً بأن يصلي بالناس وهو أحد الموالي ليس له إرباً في أمر الخلافة. ليس هذا فحسب([[24]](#footnote-24)) بل أنه بعدما أبعد ابنه عبد الله عن أمر الخلافة، أمر بحضوره مستشارًا ليراقب أمر عملية الاختيار، كما استحسن حضور الحسن بن علي وعبد الله بن عباس ـ وليس لهم في الأمر شيء ـ ليشهدوا على نزاهة الاختيار. وفي تقديرنا، فالأكثر دهشة وإعجاباً أن أمير المؤمنين أول من أسس جهاز شرطة مستقل يختص بتأمين الانتخاب الرئاسي، وراعى في اختيار أفراده الحيدة حيث حدد قواته بخمسين فرداً من الأنصار الذين ليس لهم في الخلافة مطمع وأسند قيادته إلى طلحة الأنصاري، والأكثر من ذلك أن حدد لهم مهامهم بدقة تحافظ على حيادهم حيث أمرهم بالقيام على الباب وعدم السماح بدخول من يؤثر على إرادة المتداولين.

وحتى بعد تحويل الخلافة عن مسارها الراشد وتفريغ البيعة من كل أثر، لم يكن هناك بدا من البحث عن جهة مستقلة لتأكد شرعية الخلافة. ومما يجدر ذكره في هذا الشأن أن مصر كانت ملاذاً للخلفاء في أواخر عهد الخلافة العباسية([[25]](#footnote-25)) وكان يتم التثبت من شرعية خلافتهم بواسطة قاضي القضاة بحضرة السلطان والأعيان، وكانت البداية بأحمد أبوالقاسم بن الظاهر بأمرالله بعد خروجه من محبسه عند دخول التتار بغداد، حيث ذهب السلطان بيبرس للقائه وأثبت نسبه على يد قاضي القضاة ولقب بالمستنصر بالله. وذات الوضع مع أبوالربيع سليمان بن الحاكم بأمرالله حيث بويع له من أبيه وخطب له على المنابر بمصر ونقله السلطان إلى القلعة وأفرد له داراً. واستمر الأمر مع كثير من الخلفاء حتى كان آخرهم أبو العز عبدالعزيز بن يعقوب بن المتوكل على الله حيث عهد إليه بالخلافة من عمه وبويع بها وتلقب بالمتوكل على الله. وفي ذات الاتجاه، وضع (أرطغرل) ومن بعده عثمان التشكيل السياسي لقيام الدولة العثمانية في القرن الثالث الميلادي فكانت الهوية الإسلامية بارزة فأطلق على زعيمها الغازي أي المجاهد في سبيل الله وكانت البيعة في مسجد أبي أيوب الأنصاري وهو عربي والذي يتقلد السيف تركي وإمام المسجد يقلده إياه،وكان يطلق على السلطان سلطان الغزاة والمجاهدين خاقان البريين والبحرين خادم الحرمين الشريفين خليفة المسلمين ([[26]](#footnote-26)).

وجدير بالبيان، أننا لا نتصور أن يكون وضوح تحليلنا السابق محلاً للنقد بحجة اضطلاع هذه الجهات بمهام أساسية أخرى مختلفة عن تلك المهمة؛ وذلك لأننا نجد ـ في الوقت الراهن ـ كثير من الدول المتقدمة تسند مهمة الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية إلى جهة لم تنشا خصيصاً لأداء هذه المهمة وإنما كانت قد أنشأت لتؤدي وظيفة أخرى غير إدارة العملية الانتخابية، حيث نجد فرنسا تسند مهمة الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية إلى المجلس الدستوري الذي أنشأ أساساً لرقابة الدستورية. إلى أن برزت فكرة إدارة الانتخابات ـ في الوقت الراهن ـ كمجال جديد للدراسة والممارسة في كثير من دول العالم([[27]](#footnote-27)). والحق أن إدارة الانتخابات تعتبر في جوهرها عنصراً أساسیاً في أیة عملیة دیمقراطیة أياً ما كان نظامها التمثيلي، وقد كانت قائمة بشكل أو بآخر في القرون الأولى ـ منذ أكثر من ألفين وخمسمائة سنة ـ وعلى مر العصور. وآية سلامة القول بذلك، أنه «من المحتم أن يكون ثمة مسئولٍ عن عد الأیدي المرفوعة والإعلان عن نتائج التصویت في المجالس الجمهورية في أثينا القديمة »([[28]](#footnote-28)).

المطلب الأول

منع الدعاية السياسية المهددة لأمن واستقرار المجتمع

تمهيد وتقسيم:

في وقتنا المعاصر، فإنه على الرغم من كون العملية الانتخابية وسيلة للقضاء العادل على فرص لجوء المواطنين إلى العنف لتسوية خلافاتهم أو لإسماع أصواتهم، إلا أن عملية التنافس على السلطة السياسية هي غالباً ما تفاقم التوترات القائمة وتحفز تصعيدها إلى أعمال عنف، لاسيما عندما لا يُنظر إلى العملية الانتخابية ذاتها بوصفها حرة ونزيهة أو حيثما لا يتورع أولئك الساعون للاحتفاظ بالسلطة السياسية أو بلوغها عن اللجوء إلى تدابير استثنائية مثل الإقصاء أو عدم المساواة أو استخدام القوة لتحقيق الفوز.

وفي ضوء ذلك، فإن هيكل هيئة إدارة الانتخابات وتوازنها وتكوينها وكفاءتها المهنية هي بمجملها مكون رئيسي في العمليات الانتخابية الناجحة التي تسفر عن نتائج شرعية ومقبولة، ومن هنا فإن الإدارة الانتخابية عنصر حاسم في حفظ أمن واستقرار المجتمع، من خلال دحضها لمخاطر الدعاية السياسية غير المشروعة. لذا برزت أجهزة إدارة العملية الانتخابية كمجال للدراسة والممارسة؛ وهكذا فإن العناية بنظام الإدارة الانتخابية تعادل في أهميتها درجة العناية بالنظام الانتخابي ذاته.

أولاً: مخاطر الدعاية الانتخابية المؤججة لمشاعر الاحتراب الأهلي.

من المتصور أن تموت الديمقراطيات بانهيار الشرعية السياسية على أيدي النخب؛ عندما تُأجج النخب الحاكمة والمعارضة حدة الاستقطاب السياسي لدى المواطنين؛ حيث تعمل النخب الحاكمة على العبث بقواعد الديمقراطية من أجل استمرارهم في الحكم متخذة من تأيد الأغلبية الشعبية ساترًا لإخفاء هذا المنحى. هذا في الوقت الذي تحاول فيه النخب المعارضة الوصول إلى الحكم بغير الطرق الديمقراطية متخذة من تأليب مؤيديها على شرعية السلطة الحاكمة سبيلاً لذلك. غير أن الأولى باسترعاء النظر في هذا المقام هو أن وعي المجتمع المدني يقف عقبة كأداء في وجه هذين المسارين المنحرفين؛ حيث يرد هذا الوعي النخب الحاكمة والمعارضة إلى جادة الصواب؛ عندما تؤثر المواقف الجماعية تأثيرًا كبيرًا على توجهات النخب ومن ثم الإستراتيجيات التي سوف تختارها. وتفصيل القول في هذا: فإن الخيار الثوري سيكون باهظاً وعديم الجدوى بالنسبة للنخب المعارضة عندما يلمس مؤيديها قدرًا معقولاً من الشرعية في المؤسسات الحاكمة. وكذلك سوف يكون العبث بقواعد اللعبة الديمقراطية أكثر كلفة وغير مناسبًا للنخب الحاكمة عندما يرى الداعمين لها درجة واضحة من الشكوك في الأداء الحكومي([[29]](#footnote-29)).

وفي هذا الإطار أضحى فشل دول الربيع العربي وبخاصة مصر أمرًا ثابتًا لا يسوغ إنكاره حيث استبانت عاقبته لكل ذي عينين من خلال استفحال الهوة بين القانون الدستوري والواقع المجتمعي والسياسي المفترض أن يحكمه؛ ووسط هذا الأسى يتبدى ما يبعث في نفوس شعوب هذه الدول على التشكك في القانون الدستوري واعتباره مجرد ألعوبة خادعة في يد النخب الحاكمة. الأمر الذي يهيئ أخيلتهم وعقولهم إلى الاستجابة لخطابات العنف بشتى صوره وأشكاله التي قد تصل إلى حد تسويغ الإرهاب السياسي، بل وممارسته بالفعل ضد الدولة أو من قبلها أو كانعكاس للعنف الصادر منها ابتداءً أو حتى استشراء العنف الدائر بين الطوائف الأهلية المتنابذة.

ومن المسلم به أن الانتخابات الجيدة تجبر القادة على الاهتمام بالواقع، وتشكل فرصة لمناقشة السياسات العامة، فضلاً عن كونها وسيلة لتحقيق المسألة. ومن ثم يجب أن تكون الانتخابات على مستوى مقبول من النزاهة، ولما كانت بعض مؤسسات الدولة تشارك الجهة المعنية بالإشراف على العملية الانتخابية، مثل: الشرطة والقضاء وغيرهم من المؤسسات من المؤسسات الأخرى . فمن الراجح أن تتأثر شرعية هذه المؤسسات بالإضافة إلى شرعية السلطة عندما تكون العملية الانتخابية غير حرة وغير نزيهة([[30]](#footnote-30)).

ولدي قناعة بأن العبء الأكبر من المسئولية ـ عن الاحتراب الأهلي ـ يقع على عاتق الإدارة الانتخابية فضلاً عن السلطة الحاكمة؛ وذلك بالنظر لما لديها من إمكانات وآليات تستطيع من خلالها تفنيد ودحض دعايات المعارضين المتشددين على وجه السرعة من خلال إبراز فشلهم في المنافسات الانتخابية للرأي العام على نحو مقنع. ونضرب لهذا الذي نقول مثلاً محسوسًا يقرب الأمر إلى أذهاننا نقتبسه من حالة دولة يوغسلافيا السابقة، فعندما نظر قادة الصرب لأنفسهم في الدولة الكرواتية الجديدة على أنهم أقلية دائمة؛ دفعهم ذلك إلى المطالبة بضمان حقوقهم المدنية والسياسية وتوفير الاستقلال الثقافي لهم، وذلك حتى يقبلوا بشرعية الحكم الكرواتي. وسرعان ما وجد زعماء الصرب المتشددين في سلوك حكومة تودمان (Tudjman) وعدم حنكتها فرصتهم السانحة لإقناع أعضاء المجتمع الصربي بالتحول عن استراتيجية التسوية والمفاوضات إلى المواجهة العنيفة، وتنمية الشعور لديهم بأن جيرانهم وأصدقائهم بل وبعض الأزواج قد خرجوا لإيذائهم. وقد فاقم من خطورة هذه الأوضاع أن نظام (تودمان) لم يتمكن عمليًا من إظهار دعاية سياسية مقبولة تجاه المعتدلين من الصرب؛ فجاءت الدعاية المقابلة من نظام ميلوسيفتش (Milosevic) في بلجراد (Belgrade) لتشعل نار الشقاق الأمر الذي استحال معه أية فرص للحل السلمي([[31]](#footnote-31)). وثمة مثال آخر نستنبطه من الحرب الأهلية الأسبانية في عام 1936م، حيث جاءت على إثر الاعتقالات السياسية التعسفية لسحق المعارضة، وإفلات المسئولين عن التجاوزات والجرائم من العقاب، وتسيس النظام القانوني.

ثانياً: إشكاليات التنظيم الضابط لإيقاع الحملات الانتخابية.

عند المقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري فيما نحن بصدده، تتجلى الحقيقة المخزية للنظام المصري؛ نتيجة انعدام رؤيته الإستراتيجية للجوانب بالغة الحساسية ذات الصلة بالحملات الانتخابية والسياسية؛ وفشله في إبطال مفعول انعكاساتها السلبية على العملية الانتخابية. فالمشرع الفرنسي قد أعياه الاجتهاد في سبيله لإغلاق كل خلل وردم جميع الثلم الذي قد تكشف عنه الممارسة العملية؛ فكلل نجاحه بتكوين منظومة متكاملة للجهات اللازمة في الرقابة على شئون الإعلام والإعلان الانتخابيين، حيث جاءت نصوص مطولة غارقة في التفصيل من غير إسراف ولا تقتير.

وبالإضافة إلى دوره كضامن لحرية التعبير عن التعددية السياسية في إطار المحطات والقنوات الوطنية الرئيسية، فإن المجلس الأعلى للبث الإذاعي والتلفزيوني (CSA) مكلف بمهام محددة إبان سيرورة الحملات الانتخابية، ويستند هذا الدور إلى نص المادة 16 من القانون رقم 1067 الصادر في 30 سبتمبر 1986([[32]](#footnote-32))، حيث يكون مسئولاً عن وضع شروط إنتاج وبرمجة وبث الحملات الانتخابية، وتقديم التوصيات إلى محرري الإذاعة والتلفزيون. ومن منطلق كون العملية الانتخابية حدثاً كبيراً في الحياة السياسية؛ فإن المجلس يسعى جاهداً إلى التوفيق بين مبدأين في هذا الإطار: يكمن أحدهما في ضمان حرية الاتصال العام، ويتجسد الآخر بالحفاظ على الطابع التعددي في التعبير عن الفكر والرأي. ومن اللافت للنظر، أن نرى الاستقرار الانضباطي لمعادلة توازن التغطية الصحفية للحملات الانتخابية الفرنسية في إطارها التشريعي، حيث تتميز الصحف الفرنسية في هذا الشأن بتغطيتها الأكثر مهنية وحيادية. وعلى الرغم من النجاح الباهر للمشرع الفرنسي في تنظيمه للجهات المعنية بالرقابة على الفترة المتعلقة بالحملات الانتخابية؛ إلا أننا نرى أنه قد آن الأوان لهذا المشرع للم شتات هذه الجهات تحت سلطة إدارية عليا مستقلة وموازية للسلطة التنفيذية، وتخضع جميع أعمالها لرقابة القضاء.

هذا، في حين نرى المشرع المصري بليدًا في معالجته لإشكالية فرض الرقابة على الإعلام والإعلان الانتخابيين، برغم علمه ببيئتنا الإعلامية التي كانت مرتعًا للأجهزة الإعلامية الكهنوتية ـ والمفترض أنها قومية وطنية ـ التابعة للحاكم وبطانته، والتي يشتد عملها في سبيل الدفاع عن الحاكم كلما اقترب الخطر منه، فضلاً عن وسائل أخرى مأجورة أو انتهازية متملقة. ولا رادع لأولئك أو هؤلاء، فكان المسار التائه للوطن؛ نتيجة إصابة نسبة كثيرة من أبناء الوطن بالصمم والعمى من جراء ما يقذف في آذانهم أو تتعرض له أعينهم من حيل وخدع.

فالحقيقة التي لا مراء فيها، أن المشرع المصري قد ارتكب إهمالاً جسيمًا لا يغتفر؛ فالنظام المصري لم يصل بعد إلى الحد الأدنى في معالجته لمسألة تأسيس وهيكلة الهيئات المعنية بالرقابة على مفردات الحملات الانتخابية، ومن ثم فإن مشرعه مدعو الآن لتأمل معالجة نظيره الفرنسي في شأن تمتين هذا البناء وتقويته، منهيٌّ عن الإخلال بالحد الأدنى منه. وبعبارة أخرى، فإنه من الواجب على المشرع المصري إعادة النظر في العديدة من أنظمته الرقابية الأخرى ذات الصلة بالحملات الانتخابية والسياسية، وبخاصة ما يتعلق منها بضبط مختلف أنواع البث الإذاعي والتليفزيوني والإلكتروني، وكذلك النظام المستديم للإشراف والرقابة على استطلاعات الرأي في الميدان السياسي.

وعند تمسك المشرع المصري بجوهر النظام القائم، فإنه يجب عليه أن يعمل على إنشاء لجنتين مستقلتين، تختص إحداهما بالرقابة على جميع أعمال الإعلام والإعلان الانتخابيين، وتضطلع الأخرى بالرقابة على حسابات الحملة الانتخابية والتمويل السياسي. على أن تكون الغلبة في تشكيل كل منهما للأعضاء القضائيين وبخاصة المنتمين لمجلس الدولة، مع إشراك عدد مناسب من الخبراء في مجالي الإعلام والمحاسبة، شريطة أن يراعى فيهم الحياد والاستقلال. كما يتعين أن تتوزع لجان فرعية لهما في سائر أقاليم الدولة.

كما نلمح اضطرابًا وتشرذمًا في أمر معادلة توازن التغطية الصحفية في إطار التشريع والممارسة المصرية؛ حيث الصحف القومية المملوكة للدولة، والتي يتملك اغلب مسئوليها الطيش البين والهوى الجامح المنطوي على الانحياز الصارخ للتيار السياسي الغالب، فضلاً عن انحرافهم الفج في الدفاع عن ذلك النهج بشكل صريح. لأنه حتى مع تسليمنا بتقصير القوانين الانتخابية وبخاصة القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية في إلزامهم بالحيادية تجاه المرشحين، فإن المادة 55 من قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996([[33]](#footnote-33))، قد نصت على استقلال الصحف القومية عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب. وفي الواقع، فإن هذه الممارسة الشاذة كانت ترجع في المقام الأول إلى تحكم الحكومة والحزب الحاكم في مقدرات هذه الصحف، وتعيين مجالس إداراتها ورؤساء تحريرها. ومن ناحية ثانية، نلمس شذوذ بعض الصحف الحزبية ـ التي تخضع في إصدارها لقانون الأحزاب السياسية ـ في تغطيتها للحملات الانتخابية، حيث الإفراط والمغالاة في تأييد مرشحها الحزبي، فضلاً عن هجومها الشرس على المرشحين المنافسين والذي يخرج عن إطار المألوف. ويزداد الأمر تعقيداً، بإصدار صحف مستقلة ـ عبر تشكيل تعاونيات أو شركات مساهمة ـ تنحاز في تغطيتها لبعض المرشحين على غير هدى. وبصفة عامة، فإن انحياز الصحف في تغطيتها المتصلة بالحملة الانتخابية لم يقتصر فقط على إفراد مساحات كبيرة لمرشح معين، بل امتد ليشمل الجانب النوعي، أي بتوظيف مختلف الفنون الصحفية لخدمة توجهها الخاص؛ حيث التلاعب بنمط الخط وتنسيقات الصور، وموقع الخبر أو التحقيق، والخلط أحياناً بين الرأي والمعلومات الواردة في إطار التغطية الإخبارية، وطمس التعليقات النقدية من المرشحين الآخرين لبرنامج أو سلوك الحزب الذي تتوجه الصحيفة إلى تأييد مرشحه، وإبراز الإشادة بمسئوليه البارزين([[34]](#footnote-34)).

وبالإضافة إلى ما سبق اقتراحة نرى ضرورة وضع تنظيم لتقييم مستوى الممارسة المهارية لوسائل الإعلام يعتمد على نظام النقاط السوداء، حيث يحتسب عدد معين من النقاط السوداء لأية وسيلة ترتكب أية مخالفة إبان ممارستها المهنية. وإذا حصلت المنظمة على عدد معين من النقاط السوداء تنقل إلى المستوى الأدنى مباشرة وتلغى هذه النقاط من سجلها بمجرد نقلها إلى المستوى الأدنى نتيجة حصولها على هذه النقاط، على أن تعاد المنظمة في الفئة التي تستحقها في ضوء توافر شروط وإجراءات محددة. ويستحسن إعداد جدول يتضمن أنواع المخالفات ويقابل كل نوع عدد النقاط السوداء المستحقة كجزاء له. كما يمكن تحديد حد أقصى لما تحصل عليه كل وسيلة من عدد النقاط السوداء بحيث تصبح عنده غير جديرة بشرف المشاركة في تغطية الأنشطة الانتخابية. ويجب أن تنشر الوسائل الإعلامية في مطلع نشراتها الإخبارية ولمدة لا تقل عن دقيقة بصورة يومية، التقرير الذي تقيم فيه أداء هذه الوسائل ومدى حيادها أو انحيازها لفريق دون الآخر([[35]](#footnote-35)).

ولكن يجب إخضاع قرارات الإدارة الانتخابية في هذا الشأن لرقابة القضاء الإداري الانتخابي؛ حتى نتفادى تعسفها في استخدام سلطة التقييم، نظراً لأن هذه الوسائل قد تتناول هي الأخرى أعمال الإدارة الانتخابية بالتقييم. فيكون القضاء حكماً بينهما، على نحو تتشكل معه آلية واضحة المعالم للرقابة المتبادلة بين الإدارة الانتخابية ووسائل الإعلام؛ نتيجة لما سيرسيه القضاء من سوابق في هذا المضمار.

وثمة عدة قواعد يجب على وسائل الإعلام أن تحترمها عند إعدادها لمضمون رسائلها الإعلامية، أهمها([[36]](#footnote-36)):

1. التزام الحياد والسعي إلى الموضوعية في مضمون الأخبار الانتخابية داخل نشرات الأخبار، كما عليها السعي إلى تحقيق الموضوعية. ولا يشمل مضمون الرسالة الإعلامية الكلمات التي اختار الإعلامي استعمالها في رسالته فحسب، بل تشمل أيضا الصورة. ولكن يحق للوسيلة الإعلاميّة أن تعلن تحيّزها لمرشح معيّن، وأن تحاسب على هذا الأساس، ولكن يجب ألا تكون افتتاحياتها جزءًا من نشرات الأخبار، بل تقدم في وقت محدد قبل بدء النشرة، ألا يكون مقدم الأخبار هو نفسه من يقوم بإذاعة هذه الافتتاحية، لما لهذا المقدم من تأثير كبير في مقاربة المشاهد للأخبار اللاحقة. بالمقابل، لا يحق ـ في جميع الأحوال ـ للوسائل الإعلاميّة المرئيّة والمسموعة الخاصّة، حتى تلك التي أعلنت تحيّزها، أن تنحاز في عرضها للخبر الانتخابي.
2. احترام حق الرد([[37]](#footnote-37)) وحق توضيح التفسيرات الخاطئة التي توردها. وعلى من يطالب بحقه بالرد، أن يرسل رده إلى الوسيلة الإعلامية بواسطة البريد المصحوب بعلم الوصول، وعلى الوسيلة أن تنشر رده بمهلة 24 ساعة عمل من تسلمها البريد، وفي حال لم تلتزم الوسيلة بذلك يتقدم المعترض بطلب إلى الهيئة المستقلة المعنية بتنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين والتي ترسل الرد إلى الوسيلة الإعلامية الملزمة بنشره في وقت مناسب. وفي حال عدم احترام الوسيلة الإعلامية هذا الحق، يمكن النشر على حسابها في وسيلة أخرى مناسبة. فضلاً عن تطبيق عقوبة مناسبة عليها وتخفيض درجة مستواها المهاري.
3. مراقبة ديمقراطية العملية الانتخابية، حيث قد يؤدي الإعلاميون ووسائل الإعلام أدواراً أساسية في مراقبة العملية الانتخابية، بخاصة عند السماح لهم بالدخول إلى داخل لجان الاقتراع ومراقبة سير العملية الانتخابية، ولكن يشترط في هذه الحالة على الإعلاميين التزام الحياد. كما على الإعلامي أن يعي أهمية دوره كمراقب موضوعي للعملية الديمقراطية.
4. الالتزام بعدم نشر المواد الإعلامية المنطوية على التحريض والتشهير والسب والإساءة والكذب. وبالإضافة إلى ذلك، يجب الكف عن نشر أدلة جديدة ترتبط بجدل انتخابي معين كلما كانت إمكانية الرد عليها من قبل الخصم المعني مستحيلة. ولكن يجب تدخل المشرع الجنائي بالتحديد الدقيق للسلوك الإجرامي وحصره في التجريح الشخصي الذي لا يرتبط بالعمل السياسي أو الوظيفي للمرشح، وذلك لكي لا يتحول هذا القيد إلى عائق أمام حرية تعبير عن الرأي([[38]](#footnote-38)).

المطلب الثاني

ضبط الممارسات المتعلقة بخطابات النصر والهزيمة

تمهيد وتقسيم:

تعد إستراتيجية الحملات الانتخابية وبخاصة الرئاسية منها ضمن أكثر الحملات التي تجزئ البلاد بحسب الحزب أو المنطقة أو الأيديولوجية، وربما أبعد من ذلك. كما تميل وسائل الإعلام إلى تعزيز هذا المفهوم الحزبي من خلال التشديد على التفرقة والنزاع، إذ تشكل استفتاءات الآراء الأسبوعية التي تنشرها وقوداً لتأجيج الصراعات الانتخابية. وفي ذات الإطار يعمد المرشحون إلى التشكيك والطعن على كفاءة خصومهم وصفاتهم ومؤهلاتهم للقيادة، حيث يتم سبر حياة المرشحين بحثاً عن مواطن الضعف ومؤشراته ([[39]](#footnote-39)).

ويستنتج العديد من المعلقين أن الدولة سوف تصبح في نهاية المطاف مستقطبة بشكل لم يسبقه مثيل على الإطلاق؛ نتيجة ظهور الولاءات والشكاوى والتحاملات القديمة، ريثما يشتعل سعير العواطف([[40]](#footnote-40)). إلا أنه من الثابت أن تخلق الديمقراطية توقعات ومفاهيم عامة معينة تشمل احترام حكم القانون ونتائج الانتخابات، وتفرض احترام القيم الأبعد من الانتخابات([[41]](#footnote-41)). وقد شدد الرئيس الأمريكي أوباما (Barack Obama) على هذه الحقائق الأساسية بقوله: «وهكذا، وبغض النظر عن أين تترسخ، فإن حكومة الشعب وبالشعب تضع مقياساً وحيداً لجميع الذين يتولون السلطة: إذ يجب الاحتفاظ بالسلطة من خلال الموافقة وليس بالإكراه. يجب أن تحترم حقوق الأقليات وان تتم المشاركة بروح من التسامح والتنازل. ويجب أن تضع مصالح شعبك والأعمال الشرعية للعملية السياسية فوق حزبك. وبدون هذه المكونات فإن الانتخابات لا تصنع ديمقراطية حقيقية»([[42]](#footnote-42)).

وإذا كانت الأمور تسير فيما يتعلق بهذه الأمور على نحو منضبط ذاتياً في الدول الراسخة في الديمقرطية، فقد رأينا استعراض بعض الممارسات العملية المتميزة في هذا الإطار بهدف الاستهداء بها لتحسين مستوى ممارستنا المتعثرة ـ وبخاصة ما أسفرت عنه التجربة الكارثية للانتخاب الرئاسي المصري في عام 2012م ـ مع بيان ما إذا كان ثمة دور يمكن أن تقوم به الإدارة الانتخابية في هذا المضمار.

أولاً: دور المرشح الخاسر.

في الديمقراطية الصحيحة يتخلى المرشحون الذين يخسرون في الانتخابات عن السلطة بلياقة ورضا وبصورة سلمية. ومن خلال قيامهم بذلك، يستطيعون الخروج دون المس بكرامتهم، كما يساهمون من خلال مثالهم في تقوية التقاليد والممارسات والعادات الديمقراطية في دولتهم.

ويكون لخطابة الهزيمة بعد الانتخابات ـ وبخاصة تلك التي تشهد صراعاً صعباً ـ دورٌ أكثر أهمية في ترسيخ شرعية النتائج وتعزيز الوحدة القومية، وتمهيد الطريق أمام تنفيذ انتقال سلمي وفعال للسلطة([[43]](#footnote-43)). حيث يُلقى خطاب التنازل بأقل قدر ممكن من الإعداد من جانب شخصية قوية في وقت من الإجهاد العاطفي الكبير، ليجسد ذلك الخطاب الكياسات المطلوبة للاستقرار الاجتماعي وللسلطة السياسية الشرعية، وتعزيز السيادة الشعبية والنظام الدستوري. كما أنه ينهي بصورة احتفالية الأزمة الرمزية للعملية الانتخابية، والتي يتحول فيها الانتخاب الرئاسي ـ كما في أميركا ـ إلى دراما من الصراخ المنظم وتأجيج العواطف بين الفرقاء.

ويبدو الأمر المدهش في أن المرشح الخاسر تتوفر له أفضل وأهم فرصة في المشهد الأخير للعملية الانتخابية، ريثما يعمل من خلال خطاب التنازل على مداواة الجراح وتلطيف الكدمات التي عاناها، حيث يعترف بالخسارة ويعلن فوز المنتصر ويحث على تقديم دعم وطني للمرشح الفائز الذي كافح ضده لأشهر عديدة. هنا، تبرر هذه التضحية بالأمل والطموح الشخصيين بإصدار نداء للوحدة القومية؛ لتجديد الإخلاص للحزب وإعادة طمأنة الناس بأن دلائل النجاح في المستقبل تلمع في الأفق([[44]](#footnote-44)).

وثمة أمثلة عديد في الواقع يتجلى من خلالها هذا السلوك الديمقراطي، نذكر منها: أمنيات (سيجولين رويال) لمنافسها الفائز (نيكولا ساركوزي) بأعلى درجات التوفيق في سبيل خدمة جميع أفراد الشعب الفرنسي. وعندما خسر رئيس الوزراء الياباني تارو أسو (Taro Aso) العراك الانتخابي اعتراف صراحة بنزوله على مؤدى الإرادة الشعبية. إلا أننا نلاحظ، أن الصور الأكثر مثالية لهذا السلوك غالباً ما تأتي في إطار الممارسة الأمريكية، فعندما حصل آل جور ([Al Gore](http://algore.com/)) على تفوق طفيف لصالحه في عدد الأصوات الشعبية عبر البلاد، في حين جاءت نتيجة الأصوات من الهيئة الانتخابية في غير صالحة وبفارق ضيق أيضاً؛ وعندما أفادت التقارير بوجود لوائح اقتراع مشوشة، وغيرها من الشوائب وبخاصة في فلوريدا (Florida) والتي تتمثل ب 24 صوتاً حاسماً في الهيئة الانتخابية ـ أدت إلى صدور طلبات لإعادة عد الاقتراعات على مستوى الولايات والمقاطعات. وأرسل الحزبان الديمقراطي والجمهوري فرقاً من المحامين والناشطين السياسيين للدفاع عن قضيتهما في المحاكم ووسائل الإعلام، حيث سيطرت أخبار النزاعات المريرة المنتشرة حول عمليات إعادة العد على الأنباء لأسابيع. وقد أقام الحزبان دعاوى قضائية في ولاية (فلوريدا) وفي المحكمة الفيدرالية، ونظراً لأن القانون الفيدرالي قد فرض على فلوريدا أن تعلن اقتراعات هيئتها الانتخابية بحلول 12 ديسمبر، فقد انتهى الأمر إلى إعلان فوز (جورج بوش) في فلوريدا. فلم يسع جور إلا أن وافق على النتائج رغم خيبة أمله المريرة، وحث مؤيديه على احترام قرار المحكمة العليا في سبيل المصلحة العليا للبلاد، وعندما اعترض عدد من النواب على النتائج في جلسة اجتماع الكونجرس في 6 يناير 2001، منع (جور) تحركهم([[45]](#footnote-45))، إذ كان رئيساً للجلسة بصفته نائب الرئيس.

وفي عام 2004م، تكلم المرشح الخاسر جون كيري ([John Kerry](http://search.yahoo.com/r/_ylt=A0oG7k2HjXxOEBMAhMNXNyoA;_ylu=X3oDMTBzajhtNjNnBHNlYwNzcgRwb3MDMjkEY29sbwNhYzIEdnRpZAM-/SIG=1199hli4s/EXP=1316814343/**http%3a/johnkerry.com/)) إلى مؤيديه المخلصين وحثهم على الوحدة القومية، وحظرهم من خطر التقسيم في بلادهم؛ إذ ينهش الغضب والحقد صرحها حتى يودي بكيانها. وثمة مثال آخر نلتمسه من الانتخابات الرئاسية الأمريكية لعام 2008م، حيث لعب المرشح الخاسر جون مكين (John McCain) دوره بجدارة في الفصل الأخير من مسرحية سياسية وطيدة الأركان، فكان أول المتكلمين منتقياً لخطاب هزيمته الذي ألقاه صيغة بلاغية عريقة، حيث جاء فيه: «أصدقائي، لقد وصلنا إلى نهاية رحلة طويلة. لقد تكلم الشعب الأميركي، وتكلم بوضوح. قبل فترة قصيرة كان لي شرف الاتصال بالسناتور) باراك أوباما) لتهنئته على انتخابه الرئيس التالي للبلاد التي نحبها نحن الاثنان. في منافسة طويلة وصعبة كهذه الحملة، فإن مجرد نجاحه يستحق احترامي لقدرته ومثابرته. ولكونه تمكن من النجاح من خلال إلهاب آمال تلك الملايين العديدة من الأميركيين الذين كانوا يعتقدون خطأً بأنهم لا يملكون الكثير من المصلحة ولا الكثير من التأثير على انتخاب رئيس أميركي، جعلني أعجب به بعمق وأهنئه على إنجازه ».

ومن الجدير بالملاحظة أن مسألة قبول المعارضة لنتائج الانتخابات أمر غير مؤكد في الأنظمة المتحولة إلى الديمقراطية ، لأن الأحزاب الخاسرة قد يغيرها العمل على تقويض القاعدة السياسية لمنافسيهم أو تهدف إلى تحقيق مكاسب سياسية على صعيد المجتمع الدولي. ومع ذلك فإن هذه الأحزاب قد تقبل الهزيمة في أحيان أخرى حتى مع انخفاض مستويات النزاهة في العملية الانتخابية ؛ وذلك عندما يلمسون تحسن في هذا الانتخاب مقارنة بما كان عليه الحال في السنوات الماضية ، وأن هناك أملاً معقولاً لتقدمها في المستقبل([[46]](#footnote-46)).

وهنا يجدر بنا أن نقول دون مواربة: بأن سلوك المرشح الخاسر المستمر في عناده بأقوال أو أفعال متنكرة للهزيمة ـ برغم استنفاده لكافة وسائل الاعتراض والطعن وإخفاقه في إثبات صدق مزاعمه ـ يكون محلاً للمؤاخذة الجنائية، إذ أنه على أدنى تقدير يعد مرتكباً لجريمة إشاعة أخبار كاذبة عن نتائج الانتخاب، وهو الفعل الذي لا يمكن قبوله منه على أية حال نظراً لمركزه القانوني بالنسبة للعملية الانتخابية، والذي يمكنه من صلاحيات كثيرة قد لا تتوفر لغيره من أفراد الهيئة الناخبة. ولذلك، نرى ضرورة تدخل المشرع لتجريم هذا السلوك، وإفراد عقوبة شديدة له، لأن سلوكه الإجرامي يكون موجهاً لإصابة العملية الديمقراطية في الصميم وبخاصة في إطار الانتخاب الرئاسي.

كما يجب أن تستمر الإدارة الانتخابية في عملها بعد إعلان النتائج الرسمية النهائية، لكي ترصد هذه المماراسات وتُعد عنها تقارير مفصلة، مع إبلاغ الجهات القضائية المختصة إذا كان لذلك مقتضى.

ثانياً: دور المرشح الفائز.

لما كان ثمة ضرورة تحث على تهيئة الخاسرين للعراك الانتخابي ومناصريهم لقبول النظام السياسي القائم، فإنه يمكن التوصل إلى ذلك بسهولة أكبر عندما نجعلهم يثقون بأن قواعد اللعبة من الممكن أن تعمل لصالحهم في المرة القادمة، فيكون جل تركيزهم على الاستعداد للمستقبل بدلاً من التركيز على الشعور الماضي بالاستياء، الأمر الذي يقلل من احتمالات قيام نزاع يمكن أن يقوّض الديمقراطية والتنمية؛ والعكس بالعكس، يجب أن يستجيب الرابحون ومؤيدوهم لآراء منافسيهم([[47]](#footnote-47))؛ لأن الرئيس المنتخب لا يعمل في خدمة الأغلبية التي انتخبته فحسب، بل يعمل من أجل إسعاد جميع أبناء الوطن ولو لم يحظى بتأيدهم له في العملية الانتخابية. ومن المتصور، أن يساعد سلوك المرشحين الفائزين في ردم هوة الاختلافات، من خلال التواصل مع خصومهم السياسيين وإظهار الاحترام لهم والاعتراف بكياستهم. ويكون من المناسب كذلك، الإشارة إلى أن مؤيدي جميع المرشحين الآخرين يظلون جزءًا ثميناً من المؤسسة السياسية القومية.

ولعل أبرز الأمثلة على هذا تتجلى من خلال خطاب النصر للرئيس (باراك أوباما)، والذي رد فيه على منافسه الخاسر رداً جميلاً ومخاطباً لشعبه: « بأننا لم نكن أبداً ببساطة مجموعة من الأفراد أو مجموعة من الولايات الحمراء تؤيد غالباً الحزب الجمهوري أو الولايات الزرقاء تؤيد غالباً الحزب الديمقراطي. نحن كنا وسوف نبقى دائماً الولايات المتحدة الأميركية ». كما قدم الرئيس المنتخب في الكلمات التالية تحية إلى خصمه، فقال: « قبل وقت قليل في هذا المساء، تلقيت مكالمة هاتفية كريمة بدرجة استثنائية من السناتور (مكين). لقد قاتل السناتور مكين طويلاً وبجهد كبير في هذه الحملة وقاتل لوقت أطول وبجهد أكبر في سبيل البلاد التي أحبها. لقد تحمل تضحيات من أجل أميركا لا يستطيع معظمنا البدء بتصورها. لقد أصبحنا في وضع أفضل بفضل الخدمة التي أداها هذا القائد الشجاع غير الأناني ». وقد ينظر البعض إلى هذه التصريحات بعين ملؤها الشك في مصداقيتها وانطوائها على شكليات رسمية فارغة لا مبرر لها. إلا أننا نشارك غيرنا في القول([[48]](#footnote-48)) بأنها تلعب دوراً حاسماً في الممارسة العملية، ففي خطاب التنازل يقبل المرشح الخاسر شرعية نتائج الانتخابات، فتتحول هذه الخطب إلى ممارسة ديمقراطية راسخة توسع آفاق فهمنا لكيفية التعزيز المؤسساتي للسيادة القومية وتقويتها بصورة رمزية، وتسوية القلاقل التي قد يواجهها الرئيس الجديد في عمله. ويتجلى ذلك من خلال مؤدى قول (جون مكين) عقب هزيمته: أحث جميع الأميركيين الذين ساندوني أن ينضموا إلي، ليس في تهنئته فحسب بل في تقديمنا إلى رئيسنا القادم نوايانا الحسنة وجهودنا الجدية لإيجاد طرق لجمعنا سويا، ولإيجاد التسويات الضرورية لردم هوة اختلافاتنا، وللمساعدة في استعادة ازدهارنا لحماية أمننا في عالم خطر، ولكي نترك لأطفالنا وأحفادنا دولة أقوى وأفضل من تلك التي ورثناها، ومهما كانت الخلافات بيننا فنحن كلنا مواطنون أميركيون.

ونود التأكيد على الحقيقة الديمقراطية الهامة التي تعكسها طبيعة الانتخاب الرئاسي ـ على نحو يفوق غيره من الانتخابات الأخرى ـ والتي مؤداها أن المرشح الفائز يعمل بمقتضى منصبه الرئاسي لرفعة شأن أبناء وطنه بما فيهم من لم يؤيدوه، فبعد انتخابه يكون مدعوا لدراسة توجهاتهم وأمالهم، كواجب عليه وليس تفضلاً منه وبخاصة إذا كانت نسبة فوزه تدنو من منافسه إلى حد كبير. والقول بغير ذلك، سيولد مزيداً من المتاعب والاضطرابات التي تعرقل عمل الرئيس المنتخب، حيث تثار مسئوليته السياسية نتيجة إخلاله بهذا الواجب، بل قد تصل الأمور إلى نهايات غير محمودة عندما يتسبب أداؤه في انضمام شرائح عديدة من مؤيديه إلى صفوف معارضيه.

المطلب الثالث

تعزيز عمليات وانتقال وتداول السلطة

جرت العادة في الآونة الأخيرة على تنظيم احتفاليات لتنصيب الرؤساء المنتخبين تعبيراً عن تسليم وتسلم السلطة، وإذا كانت هذه الاحتفالات لا تعدو أن تكون مجرد إشارات رمزية لتمام عملية انتقال السلطة، فإنه يتعين عدم الإسراف في تنظيمها حتى لا تتحمل موازنة الدولة بأعباء مالية يمكن الاقتصاد فيها، فضلاً عن ضرورة تسليط الضوء على عملية الانتقال الفعلي والحقيقي للسلطة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الحفلات الراقصة احتفالاً بالتنصيب يمولها القطاع الخاص ويتفاوت مقدار الإنفاق بين إدارة وأخرى، حيث شملت الاحتفالات بتنصيب جورج بوش (George W. Bush) عام 2005م تسع حفلات راقصة، وكانت أكثر الاحتفالات كلفة في التاريخ إذ بلغت كلفتها 42 مليون دولار. ولقد تكهن رئيس بلدية مدينة (واشنطن) بأن الأمن والخدمات اللازمة لاحتفالات التنصيب الرئاسي لعام 2009م سوف تكلف المدينة حوالي 50 مليون دولار، وهو نفس المبلغ الذي وافق الكونجرس على توفيره لكل من: (دنفر بولاية كولورادو، وسان بول بولاية مينيسوتا)، لاستضافة المؤتمرين الحزبيين الجمهوري والديمقراطي في وقت أكثر تبكيرًا من هذا السنة.

ومن الجدير بالبيان في هذا المقام، أن حضور المجلس الدستوري الفرنسي في حفل التنصيب يتعدى إعلان النتائج، إذ أنه هو الذي يبت في تاريخ دخول الرئيس الجديد في الوظيفة أو بشكل أدق التاريخ الذي يتعين على الرئيس القديم أن يتخلى فيه عن وظائفه. فعندما يقرأ رئيس المجلس الدستوري ـ بمحضر من زملائه ـ قرار إعلان النتيجة، فإن ذلك التدخل يدل على نقل الصلاحيات وإعلان اللحظة الفارقة لبدء مدة ولاية جديدة.

وأما بالنسبة لمصر، فإنه لما كان المرشح الفائز لا يملك مباشرة مهام رئيس الجمهورية إلا بعد أداء اليمين أمام مجلس الشعب؛ فقد لزم بعد إعلان نتيجة الانتخاب الرئاسي المصري لعام 2005م؛ أن تتلقى أمانة مجلس الشعب رسالة من لجنة الانتخابات الرئاسية تتضمن نتيجة الانتخابات، حتى يبدأ المجلس في اتخاذ الإجراءات الدستورية طبقاً للمادة 7 من دستور سنة 1971، حيث يدعو الرئيس القائم مجلس الشعب إلي الاجتماع في دورة غير عادية ليؤدي الرئيس المنتخب اليمين الدستورية أمام أعضائه، ثم تنفض الدورة ليمارس الرئيس الجديد مهام منصبه طبقا للدستور.

وإذا كانت الديمقراطية التبادلية إنجازاً حضارياً ـ لم تعرفه إيطاليا ولا ألمانيا حتى عام 1950م ـ تطور خلال القرن العشرين، ليسمح بتحويل الحزب الحاكم من سدة الحكم إلى مقعد المعارضة بناء على نتيجة الانتخابات التي تجرى بصفة دورية. إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية فضلاً عن كونها أبرز الدول الراسخة في الديمقراطية، فإن طقوس القبول المهذب للهزيمة الانتخابية والذي يصحبه نداء للوحدة والتعاون، هي أمر وطيد الأركان فيها، إذ أنها تملك تقليداً طويل الأمد من الانتخابات التنافسية. ليس هذا فحسب، بل تطورت الممارسة الانتخابية في هذه الدولة ذات الديمقراطية العريقة، لتعكس حساً ديمقراطياً جديداً؛ يجعل مفهوم الانتقال السلمي السلس والأمن للسلطة أكثر عمقاً.

وتفصيل القول في هذا الذي نجمل، أن عملية الانتقال بين هوفر (Herbert Hoover) وروزفلت (Franklin Delano Roosevelt) وإن كانت سلمية، إلا أنها لم تكن منتجة. حيث قرر المراقبون بأن الاثنين كانا على خطأ([[49]](#footnote-49)): هوفر لطلبه من روزفلت بأن يفعل أكثر مما كان عليه أن يفعله، وروزفلت لأنه لم يجد أي فسحة للتعاون مع هوفر. إن الدروس المكتسبة من تلك التجربة قد أثرت على كافة عمليات انتقال السلطة الرئاسية اللاحقة. حيث يقوم الرؤساء الشاغلون للمنصب بجمع المعلومات المتعلقة بالفرع التنفيذي ويزودونها إلى خلفائهم، وبدأت هذه الممارسة لأن النظام الأميركي يفرض على الرئيس المنتخب اتخاذ قرارات عديدة مهمة قبل تسلم منصبه، ولا سيما في ما يخص التعيينات. ولكن أثبتت عملية انتقال السلطة في الانتخابات الأخيرة من (جورج بوش) إلى (باراك أوباما)، أنها كانت أبرز عمليات الانتقال الرئاسي سلاسة وفعالية في التاريخ. فعلى مدار أشهر طويلة ـ حتى قبل الانتخابات ـ من الإعداد من جانب الحكومة الخارجة والقادمة لعملية التسليم والتسلم، إذ ركز الجانبان على إنجاز عملية انتقال منتجة.

ولعل أحد المعايير الذي يظهر فعالية عملية الانتقال يكمن في قدرة حكومة أوباما على تحقيق عدد من أهدافها خلال الأيام الأولى من استلامها للسلطة. فخلال الأيام الخمسة والسبعين تقريباً بين الانتخاب وتسلمه زمام الرئاسة يحدد الرئيس الجديد أولويات سياسته. وقبل أن يتمكن من بدء تنفيذ مبادراته المخطط لها، يجب أن تتوفر لديه([[50]](#footnote-50)):

1. المعلومات التي يحتاج إليها لاتخاذ قرارات رئاسية مدروسة.
2. هيئة موظفي البيت الأبيض الكبار مع تفاصيل مهماتهم.
3. خطة لتحديد الأولويات واختيار الموظفين في البيت الأبيض والمسئولين في المراكز الأولى في 15 وزارة تابعة للفرع التنفيذي.

وعندما توفّرت هذه المكونات الأساسية في مكانها، وقَّع الرئيس أوباما خلال الأيام العشرة الأولى من إشغاله منصب الرئاسة تسعة أوامر تنفيذية وتسع مذكرات رئاسية تغطي مجموعة واسعة من المواضيع. وبعد ذلك بوقت قصير، وقَّع تشريعاً يتعلق بالأجر المتساوي، وضمان صحة الأطفال، وبرنامج تحفيز اقتصادي. وهو بذلك، قد قام بالوفاء بوعود مهمة، كان قد  حددها في حملته الانتخابية، في وقت مبكر من بدء عهده الرئاسي.

والأولى باسترعاء النظر أن ثلاثة تطورات قد مكنت الرئيس (أوباما) في أن يبدأ سريعاً: فمن جهة أولى، قدّم الرئيس (جورج بوش) التزاماً مبكراً وشخصياً لأن تكون عملية الانتقال ناجحة في أواخر عام 2007م وقبل وقت طويل من إجراء الانتخابات، وأوعز بوش إلى رئيس فريق العاملين في البيت الأبيض جوشوا بولتون (Joshua Brewster Bolten) لتأمين فعالية عملية الانتقال. ومن جهة ثانية، فإنه في أوائل عام 2008م، عيَّن المرشح باراك أوباما أشخاصا مناسبين حسني الإطلاع لوضع خطة لعملية انتقال السلطة المحتملة، فأحضر الرئيس باراك أوباما للفريق المشرف على الانتقال ـ الخاص به ـ شخصية متجردة عن الطمع في أية وظيفة ولديها الخبرة الكافية، هو جون بودستا (John Podesta) الذي كان يعمل في حكومة الرئيس كلينتون (Bill Clinton) كرئيس لهيئة موظفي البيت الأبيض. وأخيراً، وفي أعقاب أحداث سبتمبر 2001، أصبحت كافة أقسام الحكومة الفدرالية حساسة جداً إزاء التهديدات ضد العمليات الحكومية  واستعدت لجعل التغيير التالي في السلطة التنفيذية عملية سلسة. حيث كان ثمة إجماع واسع على أن الأمن القومي يفرض حصول انتقال سلس؛ بغية تسريع عملية الترشيح لموظفي الفرع التنفيذي، فاتخذ الكونجرس التدابير اللازمة لتحقيق عملية مبكرة للترخيص الأمني كما أن فريق حكومة بوش سهّل إجراء التحقيقات بالنسبة للترخيص الأمني من موظفي الانتقال الرئيسيين. وبذلك تتجلى خصوصية عملية الانتقال هذه من خلال وضع خطة مبكرة لعملية الانتقال، في حين أن معظم الرؤساء الشاغلين للمنصب لم ينكبوا على إعدادات الانتقال سوى في الأشهر الأخيرة من إداراتهم، فقد بدأ جورج بوش مسبقاً قبل أكثر من سنة([[51]](#footnote-51)).

وعلى الرغم من تسليمنا بأن هذا التعقيد في عملية نقل السلطة في النظام الأمريكي، لهو مبرر بمقتضيات النظام الرئاسي الذي تعتنقه الولايات المتحدة الأمريكية. إلا أننا ننتقد حال الممارسة الفرنسية في هذا الشأن، حيث لا تبدأ هذه العملية قبيل اليوم المحدد لتنصيب الرئيس سوى ببضعة أيام قليلة. هذا، في حين تحتاج عملية الانتقال الواقعي لمدة أطول لإجراء طائفة كبيرة من الاتصالات الوظيفية الأكثر عمقاً والتي يشرف عليها فريقا الرئاسة القائمان على إتمام هذا الانتقال.

وأما بالنسبة لمصر، فقد كانت السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية ـ حتى سقوط دستور سنة 1971ـ تجاوز بكثير سلطات الرئيس الأمريكي أو الفرنسي. حيث بات الرئيس هو المهيمن وحدة على شئون الدولة في الداخل والخارج. هذا، في حين يتعامل رئيس الجمهورية في كل من الولايات المتحدة وفرنسا مع مؤسسات دستورية قوية مستقرة وقوى شعبية سياسية، على نحو يحد من سلطاته ويقيد نفوذه. وجدير بالملاحظة في هذا المقام، أنه مازالت ثمة تشريعات تمكن رئيس الجمهورية من إحكام قبضته على جميع الوثائق الرسمية والملفات الرسمية المهمة، حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم 121 لسنة 1975 بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها([[52]](#footnote-52)) على أن يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاما للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة، ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة، أو بالأمن القومي والتي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها، ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تتجاوز خمسين عاما، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك. وبالفعل صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 472 لسنة 1979 بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها([[53]](#footnote-53))، واعتبرت المادة الأولى منه، الوثائق والمستندات والمكاتبات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي سرية لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها، كما لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله، ذلك ما لم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها. وألزمت المادة الثانية من هذا القرار جميع الجهات من وزارات أو هيئات أو مؤسسات سياسية كانت أو دبلوماسية أو اقتصادية أو حربية أو دينية أو غيرها عند إصدار أو استصدار وثائق أو مستندات أو مكاتبات تتعلق بالسياسات العليا أو بالأمن القومي أن تقوم بالتدوين عليها بالحظر ومنع التداول أو الاطلاع إلا بالنسبة لمن يناط بهم العمل دون غيرهم.

وإزاء مثل هذه الأوضاع، ولما أتيحت لنا في الآونة الأخيرة فرص مؤكدة للتداول السلمي للسلطة في منصب الرئاسة، فضلاً عن الميل إلى تقصير مدة الرئاسة، فلا يسعنا إلا أن نتناول مسألة تأمين الانتقال الرئاسي بقدر عال من الجدية؛ لتكون أكثر سلاسة وفعالية. ونظراً لأن الثوابت العملية للممارسة الديمقراطية لم تترسخ لدينا بعد؛ فإننا نقترح على المشرع الدستوري أن يقنن مبدأ عام يشير إلى ضرورة تعاون الرئيس الذي انقضت مدته مع بديله الجديد في إتمام عملية الانتقال السلس والأمن للسلطة حيث تكون كافة الحقائق والمعلومات والوثائق تحت بصر وسمع الرئيس الجديد منذ اليوم الأول لتوليه الرئاسة بصفة رسمية، ثم يأتي المشرع الأساسي ليضع آلية مرنة لإتمام هذه العملية مع تقرير المسئوليتين السياسية والجنائية للرئيس السابق ريثما يتجلى تقاعسه أو تكتمه على مستندات أو بيانات يتسبب غيابها في عرقلة أعمال الرئاسة. ونرى إمكانية أن يقوم رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية ـ وهو قامة رفيعة بحكم منصبه القضائي ـ بدور فاعل في مراقبة إتمام عمليات الانتقال.

الخـاتمة

لا غرو من أن الاستخدام المنظم للعنف فضلاً عن كونه يُعد إنكارًا للحقوق والقيم الديمقراطية، فإنه يؤدي إلى اتساع فجوة الشرعية فيما بين الفائزين والخاسرين وبخاصة عند استخدامه في إطار الحملات السياسية الانتخابية، وإذا كان الحزب الحاكم هو الفائز في الانتخاب يشير ذلك إلى أن الخاسرين في العملية الانتخابية كانوا أكثر عرضة للمعاناة من سوء المعاملة خلال الحملات الانتخابية، وأنهم سيتحملون العبء الأكبر من عنف الدولة في فترة ما بعد الانتخابات([[54]](#footnote-54)). وفي ضوء تطورات الحياة المتلاحقة وما استحدثته من تغيرات اجتماعية ألقت بظلالها على مختلف التخصصات العلمية؛ يمكننا الجزم بأنه في حالة عدم تأسيس سلطة إدارية مستقلة ودائمة لإدارة جميع أنواع الانتخابات تكون قادرة على فصل الخطاب بحكمة وبيان في كل ما يتعلق بضمان الأمن الانتخابي والسياسي مع تحديد القضاء المختص بالفصل في منازعاتها، فسوف يؤدي ذلك إلى تهيئة أخيلة وعقول مواطني مجتمعاتنا النامية إلى الاستجابة لخطابات التطييف والعنف بشتى صوره وأشكاله التي قد تصل إلى حد تسويغ الإرهاب السياسي، بل وممارسته بالفعل سواء ضد الدولة أو من قبلها أو كانعكاس للعنف الصادر منها ابتداءً، أو حتى استشراء العنف الدائر بين الطوائف الأهلية المتنابذة.

وفيما يتعلق بالنظام المصري، فإنه ما زال في حاجة ملحة لصياغة الأطر والتنظيمات الدستورية والقانونية والإدارية المستوعبة للمباريات السياسية المشروعة الدائرة بين الكيانات السياسية السلطوية والمعارضة، بالإضافة إلى النظر بعين الرعاية للطوائف المهمشة. والعمل من جانب آخر على دحض كافة صور وأشكال العنف الاجتماعي والسياسي والطائفي من حلبة الصراع المشروع في سبيل السلطة؛ حيث يشير التوازن الذاتي الضابط لإيقاع هذا الصراع ونتائجه إلى ترسخ فكرة الشرعية السياسية وثبوتها في تصرفات وأفعال القوى السياسية بجناحيها السلطوي الحاكم والمعارض على حد سواء، وعلى نحو تتحقق معه أفضل المخرجات الحكومية في إطار منظومة القيم القانونية للمجتمع، ويترسخ معه أمن الوطن واستقراره.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. الأستاذ الدكتور/ **إسماعيل البدوي** ، " تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة " ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 1414هـ ـ 1994م).
2. إمام الحرمين/ أبي المعالي الجويني ، " **غياث الأمم في التياث الظلم** " ، تحقيق ودارسة الأستاذ الدكتور/ مصطفى حلمي والدكتور/ فؤاد عبدالمنعم ، (الإسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ).
3. الأمام/ أبي عبد الله بن مسلم بن قتيبة ( متوفي سنة 270هـ ) ، " **الإمامة والسياسة** " ، (القاهرة: المكتبة المصرية ، 1328هـ).
4. أحمد بن عبدالله القلقشندي ، " **مآثر الإنافة في معالم الخلافة** " ، تحقيق عبدالستار أحمد فراج ، (بيروت: عالم الكتب ، بدون تاريخ) ، الجزء الأول.
5. **جان جاك شوفاليه**، " تاريخ الفكر السياسي " ، نقله إلى العربية الدكتور/ محمد عرب صاصيلا عن الأصل الفرنسي " Histoire de La Pensée Politique " ، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1406هـ ـ 1985م).
6. الدكتور/ **جمال عبدالجواد** (باحث رئيسي) ، " الإعلام والانتخابات الرئاسية: تقييم أداء وسائل الإعلام المصرية في تغطية حملات المرشحين: 17 أغسطس ـ 4 سبتمبر 2005 " ، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ـ رقم 19 من سلسلة قضايا حركية ، 2005م).
7. **جورج هـ . سباين**، " تطور الفكر السياسي: الكتاب الثاني " ، نقله إلى العربية حسن جلال العروسي عن الأصل الإنجليزي " A History of Political Theory " ، راجعه وقدم له الأستاذ الدكتور/ محمد فتح الله الخطيب ، (القاهرة: دار المعارف بمصر بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية سبتمبر 1969م).
8. **دورين خوري** و **آخرون** ، " تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين " ، (بيروت: الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات ،2006م).
9. **سيد أحمد علي الناصري** ، " الإغريق: تاريخهم وحضارتهم من حضارة كريت حتى قيام إمبراطورية الإسكندر الأكبر" ، الطبعة الثانية ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 1976م).
10. الإمام/ **أبي منصور عبدالقادر بن طاهر التميمي البغدادي** ، " كتاب: أصول الدين " ، (استانبول: مدرسة الالهبات بدار الفنون التوركية ، 1346هـ ـ 1928م).
11. العلامة/ علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، " **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** " ، ضبطه وفسر غريبه و صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ/ بكري حياني و الشيخ/ صفوة السقا ، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1409هـ ـ 1989م)، الجزء السادس.
12. الأستاذ الدكتور/ **عمر ممدوح** ، " أصول تاريخ القانون: تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصري " ، الطبعة الثالثة ، (الإسكندرية: مطابع البصير ، 1954م).
13. الأستاذ الدكتور/ **فتحي المرصفاوي** ، " فلسفة القانون وتاريخه: تاريخ القانون المصري " ، (القاهرة: دار الفكر العربي ، 1982م).
14. الأستاذ الدكتور/ **فؤاد محمد النادي**، "طرق اختيار الخليفة: رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة " ، (القاهرة: دار الكتاب الجامعي ، 1400هـ ـ 1980م).
15. الأستاذ الدكتور/ **محمد ضياءالدين الريس** ، " النظريات السياسية الإسلامية "، الطبعة السادسة ، (القاهرة: دار التراث ، 1979م).
16. الأستاذ الدكتور/ **محمود السقا** ، " تاريخ القانون المصري: من العصر الفرعوني حتى نهاية العصر الإسلامي " ، (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة ، بدون تاريخ نشر).
17. **محمود ثابت الشاذلي** ، " المسألة الشرقية: دراسة وثائقية عن الخلافة العثمانية 1299ـ1923م " ، (القاهرة: مكتبة وهبه ، 1409هـ ـ 1989م).
18. **موريس دوفرجيه** (Maurice Duverger)، " علم اجتماع السياسة مبادئ علم السياسة " ، نقله إلى العربية سليم حداد عن الأصل الفرنسي: " Sociologie de La Politique " ، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1411هـ ـ 1991م).
19. **موريس دوفرجيه**، " دساتير فرنسا "، نقله إلي العربية أحمد حسيب عباس عن الأصل الفرنسي" Les Constitution de La France " وراجعه الأستاذ الدكتور/ السيد صبري ، (القاهرة : مكتبة الآداب ، بدون تاريخ نشر).
20. **هـ0أ0 فشر** ، " تاريخ أوروبا في العصور الوسطي " ، الطبعة السادسة ، نقله إلي العربية محمد مصطفي زيادة و السيد الباز العريني ، (القاهرة: دار المعارف ، بدون تاريخ نشر).

ثانياً: المراجع الإنجليزية

1. **Bunce (Valerie)**, " Ingredients of a Resilient Democracy ", eJournal USA VOLUME 15 / NUMBER 1: More Than Elections: How Democracies Transfer Power, (Washington: The Bureau of International Information Programs of the U.S. DEPARTMENT OF STATE, Januar y 2010 ).
2. **Bjornlund** (**Eric)**, " More Than Elections ", eJournal USA VOLUME 15 / NUMBER 1.
3. **Corcoran (Paul)**, " Democracy’s Rhetoric of Defeat ", eJournal USA VOLUME 15 / NUMBER 1: More Than Elections: How Democracies Transfer Power, (Washington: The Bureau of International Information Programs of the U.S. DEPARTMENT OF STATE, Januar y 2010 ).
4. **Kumar (Martha Joynt)**, " The 2008-2009 Presidential Transition: Successful Cooperation ", eJournal USA VOLUME 15 / NUMBER 1.
5. **López-Pintor (Rafael), " Electoral Management Bodies as Institutions of Governance ", (New York: Bureau for Development Policy of United Nations Development Programme, September 2000 )**.
6. **Moehler (Devra C.),** and **Lindberg** (**Staffan I.)** , " Narrowing the Legitimacy Gap: Turnovers as a Cause of Democratic Consolidation ", The Journal of Politics, Vol. 71, No. 4, Southern Political Science Association ( October 2009). Pp. 1448–1466.
7. **Neale (Thomas H.)**, " When the Electoral Vote and the Popular Vote Differ ", eJournal USA VOLUME 13/ NUMBER 9: The Electoral College, (Washington: The Bureau of International Information Programs of the U.S. DEPARTMENT OF STATE, 04 September 2008 ).
8. **Ritchie (Donald A.)**, " Herbert Hoover to Franklin D. Roosevelt: Transition in a Time of Crisis ", eJournal USA VOLUME 15 / NUMBER 1.
9. **Rothstein** (**Bo)**, " Creating Political Legitimacy: Electoral Democracy Versus Quality of Government ", American Behavioral Scientist Volume 53, Number 3 November 2009, Pp. 311-330
10. **Wall (Alan), Staino (Sara), Dundas (Carl W.), Rukambe (Joram), Ellis (Andrew), and Ayoub (Ayman)** (Main authors), " Electoral Management " **Overview of Electoral Management,** The [ACE Electoral Knowledge Network](http://www.aceproject.org/), 2006, available at**:** <http://aceproject.org/ace-en/topics/em/em10>

|  |  |
| --- | --- |
| الموضـــــــــــــوع | الصفحة |
| مقدمة | **1** |
| مطلب تمهيدي**: الإرهاصات الأولية لدور الإدارة الانتخابية في حسم الصراع على السلطة** | **3** |
| المطلب الأول  منع الدعاية السياسية المهددة لأمن واستقرار المجتمع | **11** |
| المطلب الثاني  ضبط الممارسات المتعلقة بخطابات النصر والهزيمة | **18** |
| المطلب الثالث  تعزيز عمليات وانتقال وتداول السلطة | **24** |
| خاتمة | **29** |
| قائمة المراجع | **30** |
| فهرس المحتويات | **33** |

1. **()** See: **Devra C. Moehler,** and **Staffan I. Lindberg** , " Narrowing the Legitimacy Gap: Turnovers as a Cause of Democratic Consolidation ", The Journal of Politics, Vol. 71, No. 4, October 2009, p.1448. [↑](#footnote-ref-1)
2. **((** راجع: الأستاذ الدكتور/ **فتحي المرصفاوي** ، " فلسفة القانون وتاريخه: تاريخ القانون المصري " ، (القاهرة: دار الفكر العربي ، 1982م) ، ص48. [↑](#footnote-ref-2)
3. **((** راجع: الأستاذ الدكتور/ **عمر ممدوح** ، " أصول تاريخ القانون: تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصري " ، الطبعة الثالثة ، (الإسكندرية: مطابع البصير ، 1954م) ، ص105. [↑](#footnote-ref-3)
4. **((** راجع: الأستاذ الدكتور/ **محمود السقا** ، " تاريخ القانون المصري: من العصر الفرعوني حتى نهاية العصر الإسلامي " ، (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة ، بدون تاريخ نشر) ، ص44. [↑](#footnote-ref-4)
5. **((** راجع: الأستاذ الدكتور/ **فتحي المرصفاوي** ، " فلسفة القانون وتاريخه "، مرجع سيادته السابق الإشارة إليه ، ص51. [↑](#footnote-ref-5)
6. **((**راجع: **سيد أحمد علي الناصري** ، " الإغريق: تاريخهم وحضارتهم من حضارة كريت حتى قيام إمبراطورية الإسكندر الأكبر" ، الطبعة الثانية ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 1976م) ، ص63. [↑](#footnote-ref-6)
7. **))** راجع: **موريس دوفرجيه** (Maurice Duverger)، " علم اجتماع السياسة مبادئ علم السياسة " ، نقله إلى العربية سليم حداد عن الأصل الفرنسي: " Sociologie de La Politique " ، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1411هـ ـ 1991م)، ص142،144. [↑](#footnote-ref-7)
8. **()** راجع: **جورج هـ . سباين**، " تطور الفكر السياسي: الكتاب الثاني " ، نقله إلى العربية حسن جلال العروسي عن الأصل الإنجليزي " A History of Political Theory " ، راجعه وقدم له الأستاذ الدكتور/ محمد فتح الله الخطيب ، (القاهرة: دار المعارف بمصر بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية سبتمبر 1969م)، ص323. [↑](#footnote-ref-8)
9. **()** راجع: **جان جاك شوفاليه**، " تاريخ الفكر السياسي " ، نقله إلى العربية الدكتور/ محمد عرب صاصيلا عن الأصل الفرنسي " Histoire de La Pensée Politique " ، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1406هـ ـ 1985م)، ص302،343،344. [↑](#footnote-ref-9)
10. **()** راجع: **هـ0أ0 فشر** ، " تاريخ أوروبا في العصور الوسطي " ، الطبعة السادسة ، نقله إلي العربية محمد مصطفي زيادة و السيد الباز العريني ، (القاهرة: دار المعارف ، بدون تاريخ نشر) ، ص160،161. [↑](#footnote-ref-10)
11. **()** راجع: **موريس دوفرجيه**، " دساتير فرنسا "، نقله إلي العربية أحمد حسيب عباس عن الأصل الفرنسي" Les Constitution de La France " وراجعه الأستاذ الدكتور/ السيد صبري ، (القاهرة : مكتبة الآداب ، بدون تاريخ نشر) ، ص 5. [↑](#footnote-ref-11)
12. **()** راجع: **جورج هـ . سباين**، " تطور الفكر السياسي " ، مرجع سيادته السابق الإشارة إليه ، ص و321،323،342. [↑](#footnote-ref-12)
13. **))** راجع: إمام الحرمين/ أبي المعالي الجويني ، " **غياث الأمم في التياث الظلم** " ، تحقيق ودارسة الأستاذ الدكتور/ مصطفى حلمي والدكتور/ فؤاد عبدالمنعم ، (الإسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ) ، ص50. [↑](#footnote-ref-13)
14. **()** الأستاذ الدكتور/ **محمد ضياءالدين الريس** ، " النظريات السياسية الإسلامية "، الطبعة السادسة ، (القاهرة: دار التراث ، 1979م) ، ص83. [↑](#footnote-ref-14)
15. **))** راجع: الإمام/ **أبي منصور عبدالقادر بن طاهر التميمي البغدادي** ، " كتاب: أصول الدين " ، (استانبول: مدرسة الالهبات بدار الفنون التوركية ، 1346هـ ـ 1928م) ، ص279. [↑](#footnote-ref-15)
16. **))** راجع: الأستاذ الدكتور/ **إسماعيل البدوي** ، " تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة " ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 1414هـ ـ 1994م) ، 86. [↑](#footnote-ref-16)
17. **))** انظر: الأستاذ الدكتور/ **فؤاد محمد النادي**، "طرق اختيار الخليفة: رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة " ، (القاهرة: دار الكتاب الجامعي ، 1400هـ ـ 1980م)، ص150. [↑](#footnote-ref-17)
18. **))** المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-18)
19. **))** الأستاذ الدكتور/ **محمد ضياءالدين الريس** ، " النظريات السياسية الإسلامية " ، مرجع سيادته السابق الإشارة إليه ص153. [↑](#footnote-ref-19)
20. **))** راجع: الأستاذ الدكتور/ **فؤاد محمد النادي** ، " طرق اختيار الخليفة " ، مرجع سيادته السابق الإشارة إليه ، ص116 ، 487. [↑](#footnote-ref-20)
21. **))** انظر: العلامة/ علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، " **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** " ، ضبطه وفسر غريبه و صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ/ بكري حياني و الشيخ/ صفوة السقا ، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1409هـ ـ 1989م)، ج6 ، ص 19. [↑](#footnote-ref-21)
22. **))** قرب: أحمد بن عبدالله القلقشندي ، " **مآثر الإنافة في معالم الخلافة** " ، تحقيق عبدالستار أحمد فراج ، (بيروت: عالم الكتب ، بدون تاريخ) ، الجزء الأول ، ص42. [↑](#footnote-ref-22)
23. **))** راجع: الأستاذ الدكتور/ **فؤاد محمد النادي** ، " طرق اختيار الخليفة " ، مرجع سيادته السابق الإشارة إليه ، ص167. [↑](#footnote-ref-23)
24. **()** انظر: الأمام/ أبي عبد الله بن مسلم بن قتيبة ( متوفي سنة 270هـ ) ، " **الإمامة والسياسة** " ، (القاهرة: المكتبة المصرية ، 1328هـ) ، ص22-24. [↑](#footnote-ref-24)
25. **()** راجع في ذكر هؤلاء الخلفاء: الإمام/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، " **تاريخ الخلفاء** " ، مرجع فضيلته السابق الإشارة إليه ، ص373 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-25)
26. **()** راجع: **محمود ثابت الشاذلي** ، " المسألة الشرقية: دراسة وثائقية عن الخلافة العثمانية 1299ـ1923م " ، (القاهرة: مكتبة وهبه ، 1409هـ ـ 1989م) ، ص38ـ44 ، 60. [↑](#footnote-ref-26)
27. **() For more information, See: Rafael López-Pintor, " Electoral Management Bodies as Institutions of Governance ", (New York: Bureau for Development Policy of United Nations Development Programme, September 2000 ), P. 131 ss.** [↑](#footnote-ref-27)
28. **()** See: **Alan Wall, Sara Staino, Carl W. Dundas, Joram Rukambe, Andrew Ellis, and Ayman Ayoub** (Main authors), " Electoral Management " **Overview of Electoral Management,** The [ACE Electoral Knowledge Network](http://www.aceproject.org/), 2006, available at**:** <http://aceproject.org/ace-en/topics/em/em10> [↑](#footnote-ref-28)
29. **()** See: **Devra C. Moehler,** and **Staffan I. Lindberg** , " Narrowing the Legitimacy Gap ", op. cit, p.1463. [↑](#footnote-ref-29)
30. **()** op. cit, p.1452. [↑](#footnote-ref-30)
31. **()** See: **Bo Rothstein**, " Creating Political Legitimacy: Electoral Democracy Versus Quality of Government ", American Behavioral Scientist Volume 53 Number 3, November 2009, p. 327. [↑](#footnote-ref-31)
32. **()** Modifié par [Loi n°2004-669 du 9 juillet 2004 - art. 32](http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do;jsessionid=2DBF2F4B17B92A3796751C6FB5439FE5.tpdjo16v_2?cidTexte=JORFTEXT000000439399&idArticle=LEGIARTI000006421645&dateTexte=20040710&categorieLien=id#LEGIARTI000006421645). [↑](#footnote-ref-32)
33. **()** نشر بالجريدة الرسمية في 30 يونيو 1996 ، العدد 25 مكرر أ ، ص 8. [↑](#footnote-ref-33)
34. **))** راجع: الدكتور/ **جمال عبدالجواد** (باحث رئيسي) ، " الإعلام والانتخابات الرئاسية: تقييم أداء وسائل الإعلام المصرية في تغطية حملات المرشحين: 17 أغسطس ـ 4 سبتمبر 2005 " ، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ـ رقم 19 من سلسلة قضايا حركية ، 2005م) ، ص 8. [↑](#footnote-ref-34)
35. **()** ذات الإشارة المرجعية السابقة ، ص 37. [↑](#footnote-ref-35)
36. **))** انظر: **دورين خوري** و **آخرون** ، " تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين " ، (بيروت: الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات ،2006م) ، ص 37 ، 38. [↑](#footnote-ref-36)
37. **))** وفقاً للمادة 6 من القانون الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1982؛ فإن وسائل الاتصال المرئي والمسموع تلتزم بإعمال مقتضيات حق الرد، كلما كان ثمة داعيًا لذلك. [↑](#footnote-ref-37)
38. **))** انظر: **دورين خوري** و **آخرون** ، " تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابين " ، مرجع سيادتهم السابق الإشارة إليه ، ص42 ، 43. [↑](#footnote-ref-38)
39. **()** See: **Paul Corcoran**, " Democracy’s Rhetoric of Defeat ", eJournal USA VOLUME 15 / NUMBER 1: More Than Elections: How Democracies Transfer Power, (Washington: The Bureau of International Information Programs of the U.S. DEPARTMENT OF STATE, Januar y 2010 ), p.14. [↑](#footnote-ref-39)
40. **()** Ibid. [↑](#footnote-ref-40)
41. **()** See: **Eric Bjornlund**, " More Than Elections ", eJournal USA VOLUME 15 / NUMBER 1, op.cit, p.7. [↑](#footnote-ref-41)
42. **))** خطابه المتلفز المذاع من جامعة القاهرة، في يوم 4 يونيو 2009. [↑](#footnote-ref-42)
43. **()** See: **Paul Corcoran**, " Democracy’s Rhetoric of Defeat ", op.cit, p.14. [↑](#footnote-ref-43)
44. **()** Ibid. [↑](#footnote-ref-44)
45. **()** See: **Thomas H. Neale**, " When the Electoral Vote and the Popular Vote Differ ", eJournal USA VOLUME 13/ NUMBER 9: The Electoral College, (Washington: The Bureau of International Information Programs of the U.S. DEPARTMENT OF STATE, 04 September 2008 ), p.20,24-25. [↑](#footnote-ref-45)
46. **()** See: **Devra C. Moehler,** and **Staffan I. Lindberg** , " Narrowing the Legitimacy Gap ", op.cit, p.1452. [↑](#footnote-ref-46)
47. **()** See: **Valerie Bunce**, " Ingredients of a Resilient Democracy ", eJournal USA VOLUME 15 / NUMBER 1, op.cit, p.9. [↑](#footnote-ref-47)
48. **()** See: **Paul Corcoran**, " Democracy’s Rhetoric of Defeat ", op.cit, p.13,14. [↑](#footnote-ref-48)
49. **()** See: **Donald A. Ritchie**, " Herbert Hoover to Franklin D. Roosevelt: Transition in a Time of Crisis ", eJournal USA VOLUME 15 / NUMBER 1, op.cit, p.28. [↑](#footnote-ref-49)
50. **()** See: **Martha Joynt Kumar**, " The 2008-2009 Presidential Transition: Successful Cooperation ", eJournal USA VOLUME 15 / NUMBER 1, op.cit, p.19,20. [↑](#footnote-ref-50)
51. **()** See: **Martha Joynt Kumar**, op.cit, p.20,21.

    حيث شكل التنسيق بين وكالات الفرع التنفيذي والمسئولين عنصراً رئيسياً كي تكون عملية الانتقال فعالة. ففي اجتماع عقده في الربيع المجلس الإداري للرئيس الذي يضم مجموعة من 22 وكالة رئيسية، تحدث رئيس المجلس كلاي جونسون إلى ممثلي الوكالات حول عملية الانتقال. وعملت الوكالات سوية لوضع أولويات مشتركة في ما بينها وإنشاء نماذج موحدة لعملها. طلب جونسون من موظفي الوكالات تركيز اهتمامهم على الأولويات، ليس على المواضيع الساخنة والدسمة، بل على المواضيع التي تحتل أولوية عالية، أو المواضيع، الاتجاهات، وعمليات الانتقال المحددة التي يتوجب على مجموعة القيادة الجديدة أن تتعامل معها. وفي مجال الأمن القومي، وراجع الرئيس بوش شخصياً سلسلة من 40 مذكرة أعدت تحت حكومة مستشار الأمن القومي ستيفن هادلي لمساعدة الرئيس القادم وفريق عمله على فهم المسائل والأوضاع ذات الشأن حول العالم. كما أعد هادلي أيضاً سلسلة من 17 خطة طوارئ. " في حال حصول الأسوأ، هذه هي بعض الاستجابات" كما شرح ذلك. وفي حين كانت خطط الطوارئ تشكل عملية مستمرة، علّق جوشوا بولتون بأن " الرحيل الوشيك ... ساعدنا بالفعل على تركيز أذهاننا على التأكد من أن تلك الأمور كانت صحيحة قبل أن نغادر." [↑](#footnote-ref-51)
52. **()** نشر بالجريدة الرسمية في 25 سبتمبر 1975 ، العدد 39 ، ص 926. [↑](#footnote-ref-52)
53. **()** نشر بالجريدة الرسمية في 29 نوفمبر 1979، العدد 48 ، ص 734. [↑](#footnote-ref-53)
54. **()** See: **Devra C. Moehler,** and **Staffan I. Lindberg** , " Narrowing the Legitimacy Gap ", op.cit, p.1452. [↑](#footnote-ref-54)